

بسم الله الرحمن الرحيم



491618

السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م
بشأن التسويات الفردية للأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/05/05م) ما يلي:

المادة (1)

تزال كافة التعديلات السكنية على الأراضي الحكومية الواقعة بعد تاريخ 2010/05/15م، على أن تزال
كافة التعديلات لغير أغراض السكن قبل أو بعد هذا التاريخ.

المادة (2)

يتم التعامل مع التعديلات الفردية على الأراضي الحكومية وفقاً لما يلي:

- 1- يجوز بيع الأراضي الحكومية للمتعدّي عليها بالتعاقد المباشر.
- 2- تثنى الأرض من قبل لجنة تثنى الأراضي الحكومية.
- 3- يلتزم المتعاقد بدفع ثمن الأرض على ثلاثة أقساط في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن يدفع القسط الأول عند التسوية بما لا يقل عن 50% من قيمة الأرض.
- 4- يلتزم المتعاقد بتوقيع سند دين منظم بقيمة المتبقي وكفالة موظفين حكوميين (اثنين) لسلطة الأراضي قبل توقيع العقد.
- 5- يحصل المتعاقد الذي يدفع ثمن الأرض بشكل كامل دفعة واحدة على تخفيض 20% من المتبقي بعد دفع القسط الأول.
- 6- تنقل ملكية الأرض إلى المتعاقد بعد سداد ثمنها بالكامل، ويجري تسجيلها باسمه وفقاً للأصول المعمول بها.



بسم الله الرحمن الرحيم



سلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

- 471617
- 7- لا يحق لأي متعاقد لم تسجل الأرض باسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي التصرف بها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.
- 8- إذا خالف المتعاقد الشرط الوارد في البند (7) من هذه المادة، يعاد تثمين الأرض ويلتزم بدفع قيمتها دون أي تخفيض.

المادة (3)

يجوز بيع الأراضي الحكومية الغير متعدى عليها بطريق المزاد العلني ويكامل ثمنها الحقيقي، وبدون إخضاعها لنظام الأقساط أو التخفيضات، على ألا يقل سعر البيع عن السعر الذي تحدده لجنة تثمين الأراضي الحكومية.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مايو لسنة 2015م
16 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية